

قرار وزارى رقم ٣٨ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بإضافة صناعة فروز الجنبى وتميئته إلى الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة والمعدن بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا "صناعة فروز الجنبى وتميئته".

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما تحريفاً فى ٢٤ من مفرسة ١٣٧٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

حسين الشافعى ، بكباشى (أ. ح)

قرار تسجيل رقم ٦ لسنة ١٩٥٥

مراقب الشؤون الاجتماعية (بالمنوفية)

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ ، وعلى مذكرة قسم التحقيقات والتسجيل بالمراقبة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٥ المتضمنة أن الهيئة الآتى اسمها بعد قد تكونت طبقاً لأحكام ذلك القانون ، اسم الهيئة : اللجنة الفرعية لمعونة الشتاء بديرية المنوفية ، رقم التسجيل ١٣١

قرر :

١ - تسجيل هذه اللجنة إعتباراً من ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥

٢ - على إدارتى الإشراف والهيئات بالمراقبة تنفيذ هذا القرار ما

تحريفاً فى ١٩ من مفرسة ١٣٧٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

المراقب

(إمضاء)

وزارة الخارجية

أصدر السيد الرئيس الأمر باعتماد براءة تعين مسيو ويمون دى بوايه دى سانت سوزان ، قنصلاً عاماً لفرنسا فى مدينة الإسكندرية .

أصدر السيد الرئيس الأمر باعتماد براءة تعين مسترد . د براون قنصلاً لبريطانيا العظمى بمدينة الاسماعيلية .

(ج) بحث حالات طالبي المعاشات والمساعدات والإغاثة واقترح المعاش أو المساعدة أو الإغاثة اللازمة والعمل على توفير الخدمات اللازمة لهم وتوجيههم للانتفاع بهم وتأهيل من يحتاج منهم إلى التأهيل واستمرار ، والاهتمام بالخدمة والتوجيه حتى يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم وتحقيق استقلالهم اقتصادياً .

(د) توجيه وإرشاد الهيئات الأهلية الاجتماعية وجمعيات المراكز الاجتماعية وجمعيات الإصلاح الريفى والجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية ومراقبة تنفيذ هذه الهيئات للقوانين المنظمة لأعمالها والتأكد من أن الهيئة تسير وفقاً لأغراضها الأساسية .

(هـ) بحث وتبويب حالات الأحداث المحلية المحالة إليها من المحاكم الخاصة بالأحداث .

(و) تنسيق مجهودات الهيئات الأهلية والحكومية فى ميدان الخدمة الاجتماعية .

مادة ٢ - على وكيل الوزارة الدائم تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

حسين الشافعى ، بكباشى (أ. ح)

قرار وزارى رقم ٣٧ بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

بإضافة بند جديد إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات ، وعلى القرارات الصادرة بتعديل الجدول الوارد فى المادة المذكورة ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الصناعات المبينة فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر :

" ٥٨ - صناعة السروجية " .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريفاً فى ٢٤ من مفرسة ١٣٧٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

حسين الشافعى ، بكباشى (أ. ح)